حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار
كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضى له بالشفعة في الكل لما قلنا ثم إذا حضر
الآخر بعد ما قطعت للحاضر وطلب يقضى له بالدية لأن يده أوفى بها حقا مستحقا
عليه فيضمنها لسلامتها له ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية
فللآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له الأرش
لأن القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض فإذا
عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات
فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط
القصاص لذهاب اليد التي محل القصاص بالقطع ظلما ولا ينقلب مالا كما إذا قطعها
أجنبي أو سقطت بآفة سماوية ولهما نصف الدية على حاله لأنها واجبة قبل قطعها
فلا يسقط بالقطع ظلما ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع القاطع وإن
شاء ضمنه دية وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق لأن يد القاطع كانت
مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء وعلى هذا
لو كان المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص
ووجب عليه القصاص وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع إن شاء
قطع من المرفق وإن شاء أخذ الأرش لما ذكرنا قال رحمه الله وإن أقر
عبد بقتل عمد يقتص به وقال زفر رحمه الله لا يصح إقراره لأنه مؤدي
إلى إبطال حق المولى قصدا كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال ولنا أن العبد
غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح ولأن العبد مبقي على أصل الحرية
في حق الدم عمدا بالآدمية ألا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص
لا يجوز فإذا صح لزم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء
يصح ضمنا وإن كان لا يصح قصدا بخلاف الإقرار بالمال لأنه إقرار على
المولى بإبطال حقه قصدا لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب
على العبد شيء فلا يصح سواء كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة
لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلا قال رحمه الله وإن رمى
رجلا

رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية لأن الأول
عمد والثاني أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في الفعل فكأنه رمى إلى صيد ف
أصاب مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد أثره فصل قال
رحمه الله ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين لو عمدين أو مختلفين أو
خطأين تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فدية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة معناه إذا قطع
يده ثم قتله يجب عليه موجب القتل وموجب القطع إذا كانا عمدين أو أحدهما
عمدا والآخر خطأ أو كانا خطأين وتخلل بينهما برء ولا في خطأين لم يتخلل بينهما
برء فيجب فيه دية واحدة فحاصله أن الكل لا يتداخل إلا الخطأين
فإنهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما برء وإن تخلل
بينهما برء لا يتداخلان أما الأول وهو ما إذا كان عمدين فالمذكور
قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يتداخلان فيقتل حدا
ولا يقطع يده لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما
فصارا كالخطأين وهذا لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن لأن القتل
يقع بضربات غالبا واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الحرج فيجمع ما
يتيسر إلا أن لا يمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطأ أو يتخلل البرء
بينهما لأن البرء قاطع للسراية فلا يمكن أن يجعل الثاني تتميما للأول فيصير على
حاله وإذا أمكن ذلك قبل البرء يتداخلان كسراية الأول ولأبي حنيفة أن الجمع متعذر
لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدرا من شخصين وجب
على كل واحد منهما القصاص فكذا إذا كانا من شخص واحد فيقطع الأولياء
يده ثم يقتلونه إن شاءوا وإن شاءوا قتلوه من غير قطع لأن القصاص يعتمد
المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء
القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما ولأن المماثلة صورة ومعنى
لاستوائهما وبالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة إلا معنى فلا يصار إليه مع القدرة
على المماثلة صورة ومعنى فيخير الولي بخلاف ما إذا مات من السراية لأن

Copyright © King Saud University